از كذشتن سال پس نفقه داده را تواند كه طلبد يا في اجاب بي ذ المعجلة لانطلب خز انه اختلف
الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او في الزمان بعد الفرض فالقول للزوج ولو
برهنا فبينة المراة اولي لانها تثبت الزيادة قاضيخان بعث الي امراته ثوبا فقالت هو من
الكسوة او قال هو من المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة
وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان برهن المراة انه بعثها اليها هدية وان برهنا جميعا فالبينة
بينة الزوج وكذا لو برهن كل منهما علي اقرار الاخر فالبينة بينة المملك دعوي الجهاز وفي
ذ زوج بنته وجهزها فماتت فزعم ابوها انه اعار الجهاز ولم يهبه لها فالقول للزوج انه هبة وعلي
الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التمليك والبينة الصحيحة
ان يشهد عند التسليم الي بنته اني اعطيت هذه الاشيا لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد
البنت علي اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن هذا يصلح للقضاء
لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان
يشتري ما في هذه النسخة ثم تبرئه البنت عن الثمن وعن السغدي ان القول للاب اذ البدا يستفيد
من قبله فهو اعرف ولان العارية والهبة تبرع والعارية ادناهما فيحمل علي الادني صش والفتوي
علي انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية فالقول للزوج وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب مق القول للزوج مع يمينه علي علمه خ وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل
ان كان من الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجهز البنات بمثله يقبل قوله قش كتب نسخة الجهاز
واقرار الاب ان هذه الاشيا ملك لبنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة بل واحدا بعد
واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر انه يكتب نسخة
وتشهد البنت علي ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي الخ يشير الي ان تجوز لهم هذه الشهادة فصم
غزه وقال ذوجتك بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع الدستيمان الي ابيها ثم ابوها
لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد علي
دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من
الجهاز او اربعة فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد علي دستيمان مثلها يقول الحقير
الدستيمان كلمة فارسية معناها المهر المعجل علي اصطلاح الاعجام فقط الصحيح انه لا يرجع بشي
علي الاب اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي فص دفع اليها الدستيمان زن جهاز زياده
هل يجبر علي ذلك قيل اندر خورد ستيمان جهاز تواند طلبيد بعرف واكر بدر دختر جهاز نكند
فللزوج طلب ما دفع من الدستيمان وقيل لا يجبر كما هو جواب الكتاب تزوجها علي انها بكر فاذا
هي ثيب هل له ان يرجع عليها بما زاد علي دستيمان مثلها فعلي قياس ما مر في فصم ينبغي ان
يكون له ذلك تزوجها علي انها بكر علي زيادة مهر مثلها وهي ثيب لا تجب الزيادة لانه قابل الزيادة
بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد علي دستيمان مثلها

غبو

درر غرر لو اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح بينهما قايم او لا وادعي كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول له بيمينه فيما يصلح للرجال كعمامة وقباء وقلنسوة وطيلسان وسلاح ومنطقة وكتب ودرع من حديد وقوس ونشاب ونحوها بشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح للنساء كدرع وخمار وثياب النساء وحليهن ونحوها بشهادة الظاهر لها الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فلا يكون القول لها زيلعي لتعارض الظاهرين درر غرر وله القول فيما يصلح لهما كفرش وامتعة واواني ورقيق وحيوان وعقار ومنزل ونقود اذ المراة وما في يدها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شي وهو في يد احدهما فله القول كذا ههنا بخلاف ما يختص بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال وهذا كله اذا كانا حيين وان مات احدهما فالمشكل للحي بيمينه حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض ولو كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة لان يد الحر اقوي وللحي في الموت اذ لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض واقعات اشتري قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه فهو كله للزوج وليس لها شي منه انتهي يقول الحقير وفي فتاوي قاضيخان بعد تفصيل عظيم في هذه المسيلة وذكر صور شتي فيها وعن ابي يوسف في المنتقي رجل اشتري قطنا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شي عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلت جواهر اشتري حليا ودفعه الي امراته واستعملته ثم ماتت فاختلف الزوج مع ورثتها فالقول قول الزوج بيمينه بانه دفع الحلي اليها علي وجه العارية صح صح صح

غير انه ذكر في فطر انه لا يرجع وكذا ذكره في المسيلة الاولي ان الزيادة تجب علي تزوجها علي
انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم الولد للفراش وفي بس اخبرت بموت زوجها فاعتدت
وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول حيا فعن ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر
او لاقل من سنتين او لاكثر لانه ذو فراش صحيح والثاني ذو فراش فاسد لكن زوج امة فولدت
يثبت نسبه من الزوج لا من المولي وان ادعاه واتفقوا علي ان الاول لو كان حاضرا او
مختفيا فالولد للاول وان نفي الاول والاخر او نفاه احدهما فهو للاول علي كل حال ولا حد
ولا لعان وعن ح انه رجع وقال يثبت نسبه من الثاني قاضيخان وعليه الفتوي
بس وقال س لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني
سواء ادعياه او نفياه وقال م لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو
ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني وقول م اصح وبه ناخذ يقول الحقير قوله اصح محل نظر اذ
الظاهر ان قول س هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو موافق لما رجع اليه ح الذي
هو المختار للفتوي كما ذكره قاضيخان والله اعلم بس ولو سبيت المراة فتزوجها رجل حربي
فولدت فعلي هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول منكر لذلك
احكام الخلوة وفي شجع اجمع الخلفاء الراشدون علي من اغلق علي امراته بابا او ارخي حجابا
يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فسد علم الزوج بالنكاح صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطي
في بعض الاحكام وهي تاكد كل المسمي لو سمي في العقد والا فتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب
العدة والنفقة والسكني في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وكذا حرمة نكاح
اربع سواها وحرمة نكاح امة عليها علي قياس قول ح في حرمة نكاح الامة علي الحرة في العدة حتي باين
ومراعاة وقت الطلاق في حقها وفي بعض الاحكام ليست الخلوة كالوطي وهي الاحصان حتي
لا يصيرا محصنين بالخلوة وحرمة البنات حتي لا تحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج
الاول اي لا تحل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة والارث حتي لو مات وهي في عدة الخلوة
لا ترثه واما الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الي الصواب اذ الاحكام
لما اختلفت في هذا الباب يجب القول بوقوعه احتياطا خلاصه وفي تحريم البنت عليه
بعد الخلوة بامها اختلفت الروايات جن الخلوة توجب حرمة المصاهرة عند س لا عندهما
طظه الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا توجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطي للتمكن من
الوطي ولا يمكن هنا للحرمة والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل توجب العدة ككون احدهما
صايما او محرما او كانت حايضا وكل خلوة لا يمكن معها الوطي ككون احدهما مريضا مدنفا او صغيرا
فلا توجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطي بالفتق وكذا الخلوة بمجبوب
وعنين توجب العدة لانهما يتمكنان من الوطي بسحق وغيره هداية لو كان احدهما مريضا
او صايما في رمضان او محرما او كانت حايضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)